



اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

关于禁止使用、储存、生产和转让杀伤人员地雷
及销毁此种地雷的公约

CONVENTION ON THE PROHIBITION OF THE USE, STOCKPILING,
PRODUCTION AND TRANSFER OF ANTI-PERSONNEL MINES
AND ON THEIR DESTRUCTION

CONVENTION SUR L'INTERDICTION DE L'EMPLOI DU STOCKAGE,
DE LA PRODUCTION ET DU TRANSFERT DES
MINES ANTIPERSONNEL ET SUR LEUR DESTRUCTION

КОНВЕНЦИЯ О ЗАПРЕЩЕНИИ ПРИМЕНЕНИЯ, НАКОПЛЕНИЯ
ЗАПАСОВ, ПРОИЗВОДСТВА И ПЕРЕДАЧИ ПРОТИВОПЕХОТНЫХ МИН
И ОБ ИХ УНИЧТОЖЕНИИ

CONVENCION SOBRE LA PROHIBICION DEL EMPLEO,
ALMACENAMIENTO, PRODUCCION Y TRANSFERENCIA DE MINAS
ANTIPERSONAL Y SOBRE SU DESTRUCCION



اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام



الأمم المتحدة
١٩٩٢

الاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد، ودمير تلك الألغام

الدبياجة

إن الدول الأطراف،

تصعيمها منها على إنهاء المعاداة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشهق كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من البريء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتمهير، وتمنع اللاجئين والمسردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في دماغ أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساعدة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتدرجة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٢ أيار / مايو ١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية أكثر، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ الذي يبحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعالاً ملزاً فائذاً بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية، على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتنذر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الفاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أتوا المورخ ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكمبل المورخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم فائضاً بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر تنزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، والجمعيات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية أكثر،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وفدايا ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات عامة

١ - تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حتى أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تصر جمجم الألغام المضادة للأفراد أو تقتل تدميرها وفتا لحكم هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تعریف

١ - يراد بتعبير "الغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للاندحار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، وب يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتدحرج بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

٢ - يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوسيع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

٣ - يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز معقد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطا به أو موضوعاً تحته وينفجر عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

٤ - يشمل تعبير "النقل" بالإضافة إلى النقل العادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطنى أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم ذرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

٥ - يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود ألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

الاستثناءات

١ - برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلوب من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢ - يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة ٤

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٢، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاصة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء تناد الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة ٥

تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المثلومة

١ - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاصة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء تناد الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٢ - تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاصة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاصة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متحاشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتنفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعتمدة في ٢ آيار / مايو ١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية أثر.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع الدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

٤ - يتضمن كل طلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترحة.

(ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:

- ١٠ التحضير للأعمال وحالة الأعمال المتجرة في إطار برامج إزالة الألغام
- ٧ والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد،
- ٨ والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق المفرومة:
- (ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد:
- (د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقتراح.
- ٥ - يتقىّم المجتمع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة ٤، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمحضورة بشأن قبول طلب فترة التمديد.
- ٦ - يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً لفترات ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة المنوحة عملاً بهذه المادة.
- المادة ٦
- التعاون والمساعدة الدولياني
- ١ - يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنمية هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تخوض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.
- ٣ - تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وللجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطني والاتحاداتها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثناي.
- ٤ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتعلقة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثناي أو بالترع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.
- ٥ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

٦ - تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتقنيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

٧ - يجور للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافظ الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بصفة تحديد أمور منها:

(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد:

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية الازمة لتنفيذ البرنامج:

(ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتمهيد كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاصة بسيطرتها.

(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتعلقة بالألغام:

(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام:

(و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومة الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

٨ - تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والموري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

٩ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية حيز النزاع بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩

(ب) والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.

(ج) وإلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على الألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم درعها.

(د) وأنواع وكثيارات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المدقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنتولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ١٣.

(ه) وحالة برامج تحويل مراافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إفأه تكليتها بذلك الانتاج

(و) وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥، بما في ذلك تدابير الأسلوب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها

(ز) وأنواع وكيفيات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤:

(ح) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكتها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعتول، على إبراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإذاتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيات كبسولة التدمير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتografية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام

(ط) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٢ - تقدم الدول الأطراف، سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة ينطوي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحيى الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل بما يروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمنت حلها لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملازمة. وتحتاج كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وهي غضون ٢٨ يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

٣ - إذا لم تلتقي الدولة الطرف الطالبة ردًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فلنها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيى الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويتحقق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لدولة من الدول الأطراف المعنية، رئيساً يتم انتقاد اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتسهيل الحصول على الإيضاح المطلوب.

٥ - يجوز للدولة الطرف المقيدة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عند ذلك بإرسال هذااقتراح وجميع المعلومات المقيدة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لفرض النظر في المسألة. وفي حالة ما إذا أيدت تلك الدول الأطراف على الأقل في غضون ١٤ يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ١٤ يوماً. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

٦ - يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البث فيما إذا كان يتسع إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذًا في الاعتبار كل المعلومات المقيدة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصيل إلى فرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة.

٧ - تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إنعام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات لتقسي الحقائق مأدون بها وقتاً لفترة ٨.

٨ - إذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأخذ اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيقاد بعثة لتقسي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة. ويحور للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقسي الحقائق إلى إقامتها. وتضطلع هذه البعثة بمهامها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيقادها. وللبعثة، التي تتألف من عدد يصل إلى ٩ خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وقتاً لفترتين ٩ و ١٠، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

٩ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة باسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المتقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحاً لجنيع بعثات لتقسي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشترك الخبير في بعثات لتقسي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذا أُعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبرير في هذه البعثات.

١٠ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح. ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة لتقسي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة لتقسي الحقائق بالخصوصيات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخصوصياتها التي اعتمدت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١ - يصل أعضاء بعثة لتقسي الحقائق، بناءً على إخطار يقدم قبل ٧٢ ساعة على الأقل، إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتحذى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

١٤ - يجوز لبعثة تقصى الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تُحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي يستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامثال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصى الحقائق.

١٥ - تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكتفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصى الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامثال المدعى بها.

١٦ - تشيع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصى الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتواجد البعثة جمع الواقع المتصلة بمسألة الامثال. ويُخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التدقيق والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصى الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امثالها لهذه الاتفاقية.

١٧ - لا يجوز لبعثة تقصى الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً، ولا أكثر من ٧ أيام، في أي موقع يعيشه، ما لم يتفق على غير ذلك.

١٨ - تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصى الحقائق، على أساس كتمان السرية.

١٩ - تقدم بعثة تقصى الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

٢٠ - يتضمن التقرير المقدم من بعثة تقصى الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريرا عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

٢١ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف المعنية طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملازمة طبقاً للتقادون الدولي. وفيظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاوية المشار إليها في المادة ٦.

٢٢ - يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ بتوافق الآراء، وإن فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٩

تَدَابِيرُ التَّنْفِيذِ الْوَطَبِيةِ

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجرائم العتابية لمنع وقوع أي نشاط محظوظ على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لوليتها أو سيطرتها.

المادة ١٠

تَسْوِيَةِ النِّزَاعِ عَنْ

- ١ - تشاور الدول الأطراف وتعاوناً إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز في دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.
- ٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسمى في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعدته الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بعد رمي في إجراء يتفق عليه.
- ٣ - لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتمكين الامتثال وتوضيحه.

المادة ١١

اجْتِمَاعَاتُ الدُّولِ الْأَطْرَافِ

- ١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:
 - (أ) سير هذه الاتفاقية وحالاتها،
 - (ب) والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية،
 - (ج) والتعاون والمساعدة الدولياني وقتاً للمادة ٦،
 - (د) واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد،
 - (هـ) وعراض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨،
 - (و) والقرارات المتعلقة بعراض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.
- ٢ - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية. ويدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويًا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.
- ٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة ٨.

٤ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء تنفيذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

٢ - يكون الفرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

- (أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
- (ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛
- (ج) واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المتقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ١٥.
- (د) والقيم، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتقييم هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

٣ - يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيه وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء تنفيذها. ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون ٢٠ يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيه وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣ - يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في اعتاب اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

٤ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوته في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

٥ - يبدأ تنادِي أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبّلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول منأغلبية الدول الأطراف. وبعد ذلك يبدأ تنادِي التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤

التكاليف

١ - تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وهذا لجدول الأنصبة المترورة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.

٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يت肯ّد بها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ وتكاليف أي بعثة لتنصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المترورة للأمم المتحدة، معدلا على النحو الملائم.

المادة ١٥

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء تنادِيها.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

٢ - يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

بعد النداء

١ - يبدأ تنادِي هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهرين الذي يودع فيه الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ تنادِي هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصدّيقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمّامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصدّيقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمّامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا بهذه بنادها.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقيه. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن ذلك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لشك الانسحاب. ومع هذا فلو حدث عدد انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن يتمي النزاع المسلح.

٤ - لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقيه بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢١

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقيه.

المادة ٢٢

التصوّص ذات الحجمة

يودع أصل هذه الاتفاقيه الذي تتساوى حصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.